.

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وشرح بن منجا وغيرهم .

قال المصنف والشارح لأن المقصود بحبسه التأديب وقد حصل .

وقال بن منجا لأن بقاءه في الحبس ظلم .

قلت في هذا نظر .

وقال في المحرر وغيره وإن حبسه تعذيرا أو تهمة خلاه أو بقاه بقدر ما يرى .

وكذا قال في الفروع وغيره .

قلت وهو الصواب .

ولعله مراد من أطلق .

وتعليل الشارح يدل عليه .

قوله فإن لم يحضر له خصم وقال حبست ظلما ولا حق علي ولا خصم لي نادى بذلك ثلاثا فإن حضر له خصم وإلا أحلفه وخلى سبيله .

وكذا قال في الوجيز ومنتخب الآدمي والنظم والحاوي وغيرهم وأقره الشارح وبن منجا على ذلك .

وقال في الهداية والمذهب والمحرر والفروع وغيرهم نودي بذلك ولم يذكروا ثلاثا .

قلت يحتمل أن مراد من قيد بالثلاث أنه يشتهر بذلك ويظهر له غريم إن كان في الغالب .

ومراد من لم يقيد أنه ينادي عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم ويحصل ذلك في الغالب في ثلاث